جرائم سرقة المواد النووية في التشريع الوطني الجزائري

Theft of nuclear material crimes in Algerian national legislation

ط.د/ لشهب عندليب فؤاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1 –الجزائر-

fouadandalib@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/04 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

جرائم سرقة المواد النووية في التشريع الوطني الجزائري تعد جريمة سرقة المواد النووية من الجرائم النووية التي أخذت أهمية كبيرة عند المنظمات الدولية والتي حثت دول العالم على تجريمها في قوانينها الداخلية خصوصا بعد الدمار التي خلفته قنبلتي هيروشيما وناكازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 وما شهده العالم من خطورة متعلقة بطبيعة هذه المواد، ثم الهجمات الإرهابية التي شهدها العالم أيضا في 11/09/2001 في الولايات المتحدة الأمريكية والتي زادت من مخاوف وقرع هذه المواد الخطيرة بأيدي الإرهابيين، فبدأت تدخل هذه الجريمة تدريجيا ضمن القوانين الجنائية الداخلية للدول لما رأت هذه الدول مدى خطورتها على أمن مجتمعاتها. أما عند المشرع الوطني الجزائري فكانت هذه الجريمة تخضع للأحكام العقابية العامة باعتبار هذه المواد ممتلكات منقولة ذات قيمة مادية قد تتعرض للسرقة وتغطيها بتلك المواد 350 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بهذا السلوك إلى حين صدور قانون 19-05 المتعلق بالنشاطات النووية في الجزائر سنة 2019.

الكلمات المفتاحية: جرائم، السرقة، النووية، المواد، النشاطات.

Abstract:

The crimes of theft of nuclear materials are among the nuclear crimes that have taken on great importance among international organizations, which urged the countries of the world to criminalize them in their internal laws, especially after the devastation caused by the Hiroshima and Nagasaki bombs at the end of World War II in 1945, and the dangers the world witnessed related to the nature of these materials. Then the terrorist attacks that the world also witnessed on September 11, 2001 in the United States of America, which increased the fears of these dangerous materials falling into the hands of terrorists, so this crime began gradually to be included in the internal criminal laws of countries when these countries saw how dangerous it is to the security of their societies. As for the Algerian national legislator, this crime was subject to

general punitive provisions, considering that these materials are movable property of material value that may be subject to theft and are covered by articles 350 and the following of the Penal Code related to this behavior until the issuance of Law 19-05 related to nuclear activities in Algeria in 2019.

Key words: *Crimes, theft, nuclear, materials, activities.*

مقدّمة:

إن المعاهدات الدولية والإقليمية والاتفاقات الثنائية بين دول العالم قد أفضت إلى إنشاء منظمات دولية قانونية لمحاربة استخدامات الطاقة النووية غير السلمية من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأعطت هذه المنظمات صبغة اللاشرعية للعديد من التصرفات واعتبرتها أعمالا غير قانونية، وأنتجت لنا ما يسمى بالقانون النووي الذي اخرج لنا مصطلحا حديثا إلى النور ألا وهو الجرائم النووية ، وهي من الجرائم التي أجمعت اغلب الأمم حديثا على أنها تمثل مصدر رعب للإنسانية، بما تشكله هذه المواد من خطر على صحة الأفراد وبيئتهم وحتى الأجيال القادمة.

فمفهوم الجريمة عموما هو أنها: سلوك يقع فيه اعتداءً على مصلحة محمية أو يعرضها للخطر، يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب، ويكون هذا السلوك صادرا عن إرادة حرة واعية ويقرر لها القانون جزاءً جزائيا يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها[1].

والجريمة النووية كغيرها من الجرائم الأخرى تنطوي تحت هذا التعريف والتعريفات المشابهة له، إلا أنها لا تنشأ لنا إلا بتوافر مقومات الطاقة النووية في شكل محل اعتداء على تلك المقومات، أو في استعمال هذه المقومات كوسيلة لقيام اعتداء أو تهديد لمصلحة محمية قانونا.

وبذلك يمكن تعريف الجريمة النووية بأنها:" الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية، ويمثل عدوانا يسبب ضررا أو خطرا، سواء وقع في صورة عمدية أو غير عمدية وسواء صدر من شخص طبيعي أو اعتباري، لمصلحة يحميها الشارع ويقرر لها عقوبة جنائية يتم توقيعها باسم المجتمع من خلال إجراءات جنائية محددة"[2].

ومن أهم واخطر الجرائم النووية التي أخذت اهتماما كبيرا عند المجتمع الدولي المعاصر ومنظماته النشطة في هذا المجال هي جريمة سرقة المواد النووية، والتي لفتت مبكرا انتباه الجماعة الدولية لما تحمله هذه الجريمة من مخاطر كبيرة تتجاوز عمليات السرقة العادية ، نظرا لكونها لا تمثل اختلاسا لأموال أو نقلها من طرف إلى طرف كجرائم السرقة العادية، بل تتجاوزها بكثير حيث يهدد سلوكها الإجرامي مصالح محمية كثيرة بسبب طبيعتها المرعبة التي تتعدى الجانب المالي

إلى جوانب أخرى أمنية أكثر خطورة وأهمية وهذا ما يستوجب توافر حماية جنائية اشمل لها كمواد في هذه الجرائم، ومن هنا تأخذ أهميتها عند المنظمات الدولية ونتفهم من ذلك سبب الإصرار على محاربتها كجريمة والحماية منها.

ومن هذا المنطلق تبرز لنا إشكالية دراستنا هذه وهي: **ما مدى توافر الحماية الجنائية من جريمة سرقة المواد النووية في التشريع الوطني الجزائري؟**

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج بحث قانونية وهي متمثلة في المنهج الوصفي التحليلي لمضمون النصوص القانونية التي تعالج هذه الجريمة في قانون العقوبات الوطني، والقانون النووي لسنة 2019 وغيرها من النصوص الأخرى لإبراز ما مدى تغطيتها للسلوكيات الإجرامية التي تمس بهذه المواد الخاصة (المواد النووية)، ومتابعة تغيراتها وتطورها في ذلك مع تقيمنا لمجهودات المشرع الجزائري في هذا المجال، كما اتبعنا في بعض الأجزاء من هذا البحث على المنهج المقارن بين القانون الوطني والقوانين المقارنة، أما بالنسبة للمنهج التاريخي فقد تطرقنا له بشكل ضيق في دراسة عابرة بذكر نشأة القانون النووي، واكتشاف المواد النووية وبعض العناصر الأخرى.

إن توجهات الدولة الجزائرية في الاستثمار والنشاط في مجال الطاقة النووية السلمية وذلك بانخراطها كغيرها من دول العالم الأخرى في التوقيع على المعاهدات الدولية التي تنظم هذا المجال بشكل سلمي، وبإبرامها عدة اتفاقات ثنائية في هذا المجال مع عدة دول كالصين وروسيا، فأصبح بذلك من الواجب علينا ضرورة كباحثين الالتفات إلى ما مدى توافر حماية هذه المواد في مراكز البحث والمنشآت النووية المتواجدة على أرض الوطن أو تهيئة نصوص قانونية في هذا المجال لتوفير حماية كافية للمنشآت المزمع إنشائها، وطرح اقتراحات جدية لإنشاء نصوص مواكبة لهذا التوجه كلما توسع نطاقه.

فالهدف من هذه الدراسة هو تقييم هذه النصوص وتحليلها وشرح ما مدى نجاعتها في محاربة جرائم سرقة المواد النووية واقتراح الحلول والتعديلات التي نرى أنها ضرورية في مكافحة هذه الجرائم، ولقد مرت هذه الجرائم بمرحلتين في الجزائر، أولها قبل صدور قانون الطاقة النووية سنة 2019 (19-05 المتعلق بالنشاطات النووية) وثانيها المرحلة الموالية لصدوره[3].

وبذلك سوف نقسم دراستنا إلى مبحثين كل مبحث يعالج مرحلة من هذه المراحل كالأتي:

المبحث الأول: جرائم سرقة المواد النووية قبل صدور القانون النووي رقم 19-05 لسنة 2019.

المبحث الثاني: جرائم سرقة المواد النووية بعد صدور القانون النووي رقم 19-05 لسنة 2019.

المبحث الأول

جرائم سرقة المواد النووية قبل صدور القانون النووي رقم 19-05 لسنة 2019

إن الأصل التاريخي لمواد تجريم السرقة للعديد من القوانين الوطنية، هو القانون الروماني، فكان يعتبر السرقة استيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعته أو حيازته سواء بسواء، وبمعنى أوضح فلم يكن هناك ساعتها تفريق بين جرائم ثلاث وهي النصب وخيانة الأمانة والسرقة في هذا القانون.

أمّا الآن فلا تعتبر السرقة إلاّ ما يتضمن استيلاء الجاني على ملكية مال الغير بدون رضائه، دون استيلائه على مجرد الحيازة كاسترداد المالك لحيازة ماله المرهون مثلاً[4].

حيث أننا سوف ندرس بداية جريمة السرقة بإظهار عناصرها ثم إظهار طبيعة المواد النووية كمحل لهذه الجريمة.

وبذلك نقسم هذا الجزء من دراستنا إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: طبيعة المواد النووية كمحل لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري

كان القانون الفرنسي القديم قبل سنة 1810م، لا يفرق بين الجرائم الثلاث متبعًا في ذلك القانون الروماني الذي ذكرناه سابقا، إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م، والذي يعتبر أول قانون ميز على الأقل السرقة عن جريمتي النصب وخيانة الأمانة[5].

عرفت المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري أن السرقة هي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقًا، ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تعتمد على (3) ثلاثة عناصر وهي الاختلاس، محل الجريمة والقصد الجنائي[6].

ولقد أثار السلوك الإجرامي لهذه الجريمة جدلا كبيرا في تسميته بين الفقهاء فهناك من سماه بـ "الاختلاس"، وهناك من أصر على تسميته "بالانتزاع"، ونجد أن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية وبتاريخ 18 نوفمبر 1837 عرفت السرقة بـ "الانتزاع غشًا شيئًا مملوكًا للغير ..."، ولقد أوضحت هذه المحكمة في آخر هذا التعريف أن الاستيلاء أو النزع أو الخطف هو الانتزاع ولا يتم هذا إلاّ دون علم الضحية أو رضاه.

ولقد عرف الفقيه جارسون (Garçon) الانتزاع بأنّه: "الاستيلاء على الحيازة دون علم أو دون رضا المالك أو الحائز السابق ..."[7].

ورغم أن الفقهاء قد أخذوا بكلا التسميتين المذكورتين سابقا كل حسب توجهه في ذلك، إلاّ أنّهم قد اجمعوا في تعريفاتهم على معنى واحد وهو أن هذا السلوك يتم بحركة مادية ينقل حيازة مال ما من مالكه أو حائزه إلى الجاني دون علم أو رضا المجني عليه.

ففي هذا الجزء من دراستنا سوف نخوض في شروط المال محل السرقة وعدم رضا المجني عليه والقصد الجنائي في هذه الجريمة.

الفرع الأول: عناصر جريمة السرقة

في هذا الفرع نبين عناصر جريمة السرقة بعمومها موضحين شروط المال المسروق كمحل للسرقة، وعنصر عدم رضا المجني عليه الضحية، والقصد الجنائي في هذه الجريمة.

أولا: شروط المال محل السرقة

وحسب المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادة (311) من قانون العقوبات المصري أيضًا، فإن الفقه أكد من خلالها على أن لمحل السرقة شروط ثلاثة (3) وهي: أن يكون المحل مالاً، وأن يكون منقولاً، وأن يكون ملك للغير[8].

1- أن يكون المحل مالاً: ويقصد بذلك أن يكون محل السرقة شيئًا ماديًا ذا قيمة مالية، ينبغي أن يكون المال المسروق ماديًا لا معنويًا، فالأفكار والابتكارات والحقوق العينية والشخصية لا تكون محلاً للسرقة.

ويشترط أن تكون للشيء المسروق قيمة، فلا يصلح أن يكون محلاً للسرقة أعقاب سجائر، أو أحجار في الطريق، أو قشور برتقال وغيرها...

ولا أهمية لكون المال صلبًا أو سائلاً كالمياه، والغاز والكهرباء وغيرها ولقد نصت المادة (350) في آخر فقرة بها على "وتطبق العقوبات ذاتها أيضًا على مختلس المياه والغاز والكهرباء".

وتبقى مسألة سرقة المعلومات تطرح جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول ما إذا يمكن اعتبارها محلاً للسرقة، على اعتبار أن السرقة لا تتم إلاّ على الشيء المادي ذا قيمة مالية وإن كانت بسيطة.[9]

2- أن يكون محل السرقة منقولاً: ينبغي أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً لأن العقار لا يمكن نقله من مكانه، وأما انتزاعه بالعنف من وضع يد المجني عليه أو التعرض له في حيازته فيكون جريمة أخرى[10]، ويعد منقولاً في القانون الجزائي كل مال يمكنه نقله من مكان إلى آخر، وهنا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني[11].

يجب النظر إلى عبارات منقول أو عقار في مادة السرقة ليس في معناها القانوني، بل في معناها الحقيقي الواقعي (الأشياء القابلة للتحرك والأشياء الجامدة)، وتكون بذلك قابلة للسرقة الأشياء الموصوفة عقارات من قبل القانون المدني، عندما تكون تلك الأشياء بطبيعتها قابلة للقبض أو الاستحواذ، أو تصبح منقولات بفعل السارق، ومثال ذلك: قابلية سرقة الأنابيب الرصاصية اللاصقة في الحجر أو الحائط ...، أو سرقة الأشجار، أو الحيوانات التي تستخدم في الزراعة وغيرها[12].

ولا وجود لجريمة السرقة إذا لم يكن الشيء المستولى عليه مالاً على الإطلاق، كذلك فإن اختطاف الناس لا يمكن أن نسميه سرقة إلاّ أن هذه الجريمة هي جريمة خاصة تسمى الاختطاف، وليس كذلك سرقة الحيوان فهي لا تعتبر اختطافًا بل هي سرقة لأن الحيوان يعتبر مالا.[13]

3- أن يكون المال مملوكًا للغير: يجب أن يكون محل السرقة مالاً غير مملوك للسارق ولا يكون هناك اختلاس هنا الا أن يكون هذا المال مملوكًا للغير وقت السرقة أيضًا[14].

يمكننا القول بأن كل ما لا يملكه الجاني يعد ملكًا للغير، ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني، ولا أهمية لعدم الاهتداء أصلاً لصاحب المال المسروق وإذا ادعى الجاني ملكية الشيء المسندة إليه سرقته، ولكنه عجز عن إثبات مصدره فلا يكون هذا العجز دليلاً على السرقة لأنّه بمقتضى قواعد القانون المدني تثبت ملكية المنقولات لحائزها ....[15].

كذلك الشريك إذا ما فتح مخازن الشركة بمفتاح مصطنع وأخذ من المخزون خلسة دون علم غيره من الشركاء يعد سرقه وإن كان شريكًا وصاحب نصيب في هذه الشركة (المادة (363) قانون العقوبات الجزائري).

كذلك الوارث الذي يتجاوز حصته في الميراث على حساب الورثة الآخرين خلسة وغشًا يعد سارقًا أيضًا. (المادة (363) سابقة الذكر أعلاه).

وهنا يجب أن نُركز على أن وجوب كون المال المسروق ملك للغير وقت السرقة هو عنصر هام جدًا وأساسي، بحيث أن الفقهاء قد رأوا في ذلك أهمية كبيرة حيث لم يسقطوا جُرم السرقة على المال المفقود لصاحبه، والمال الذي له صفة الكنز والآثار التاريخية.

يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان على أن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يعد سرقة على أساس أن المالك لا يزال متمسكًا بنية استرداد الشيء، فهو مازال محتفظًا بالركن المعنوي للحيازة وإن فقد الركن المادي لها[16].

أمّا الأموال المباحة فهي الأموال التي لم تكن ملكًا لأحد مطلقًا، ويمكن أن تكون ملكًا لأول واضع يده عليها كالطيور والحيوانات غير المستأنسة كالغزلان، والأسماك التي في مياهها وغيرها[17].

كما يجب التمييز بين المال المباح وأموال الدولة، والأولى لا مالك لها أمّا الثانية فهي ملك عمومي تكون مخصصة للنفع العام كالشوارع والميادين والطرق الزراعية والقلاع والحصون والحدائق والشواطئ وهذه الأموال لا تصلح محلاً للسرقة[18].

ويجدر بنا الذكر أيضًا أن الموارد الطبيعية للمعادن والمواد الكيميائية والنووية وغيرها والتي تعتبر من الخامات الموجودة في باطن الأرض وسطحها تعتبر كلها ملكًا للدولة، وأن الاعتداء عليها أو الاستيلاء عليها دون ترخيص من الدولة يعد سرقة لها تستوجب المتابعة القانونية[19].

وفي الأخير فالأموال المتروكة يقصد بها الأشياء المتروكة نهائيًا من قبل مالكها وتحت تصرف الحائز الأول لها، ومثال ذلك: الطريدة المقتولة من قبل الصياد والمتروكة من قبله، وكذا الأشياء المرمية في سلة القمامة من قبل ربة البيت، وكذلك التراب المتواجد في الطريق العام[20].

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الشيء المتروك بأنّه هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية[21].

ثانيا: عدم رضا المجني عليه في نقل ملكية ماله

تتمثل جريمة السرقة في عنصرين هامين هما العنصر الموضوعي وهو الاختلاس الذي تطرقنا إليه سابقًا، والعنصر الشخصي للجاني والمجني عليه، والقاعدة هنا أن رضا المجني عليه بالجريمة عموما لا يحول دون قيامها، وهي قاعدة مستقرة في نطاق الحقوق الطبيعية المتصلة بشخص المجني عليه، والتي لا يملك أن يتنازل عنها أو التصرف فيها، مثل حقه في الحياة، وحقه –بل واجبه-في المحافظة على سلامة جسمه وصحته، فالصالح الاجتماعي والنظام العام يحتمان عليه عدم التفريط في شيء منها، فإذا رضي بالتفريط فلا يُعتد برضائه.

إلاّ أن هناك استثناءات في هذه القاعدة حيث يُعتد برضا المجني عليه في سقوط المتابعة كرضا الإناث بإقامة العلاقة مع الرجل على ألا تكون قاصرًا مثلاً، وجرائم المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، حيث يلزم في ذلك عدم رضا المجني عليه بها، وإلاّ فيكون للرضاء معنى تسليم المال بمحض الرغبة في ذلك، وهو حق طبيعي، إذ أن من خصائص المال أن يكون محلاً للتعاقد وللانتقال من يد إلى يد[22].

فإذا وقع انتقال المال برضائه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه قد يكون بذلك قد تخلى أو تنازل عن حيازة هذا الشيء ولم ينزع منه قسرًا...[23]

ثالثا: القصد الجنائي في جريمة السرقة

السرقة جريمة عمدية، فهي تتطلب ضرورة قصدا عاما، وما يميزها أيضا هو أنها تتوافر أيضا على قصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه قانونًا أن هناك عقاب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركًا بأن الشيء محل السرقة ملكًا لغيره وأن يكون الجاني لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك[24].

فلا سرقة إذا كان الجاني يعتقد لأسباب جدية أنّه مالاً مملوكًا له، أو أنّه يعتقد أنّه يأخذ مالاً مباحًا أو متروكًا، وكان اعتقاده بذلك مبنيًا بأسباب جدية مقبولة.[25]

2- القصد الجنائي الخاص: ويتطلب الركن المعنوي في السرقة إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، أي توافر نية محددة وهي نية تملك الشيء المختلس، ويكون ذلك بغير إرادة المجني عليه.

ونقصد بعبارة "نية التملك" هو أنّه لا سرقة إذا وقع انتزاع مال أو نقله أو إخراجه من حيازة المجني عليه بقصد الاطلاع عليه أو الانتفاع به ورده ثانية لصاحبه، أو بقصد الدعاية مع المجني عليه، وعلى هذا إجماع الفقه في مصر وفرنسا والجزائر أيضًا[26].

إلاّ أن القضاء الفرنسي لاحقًا بدأ يتراجع عن هذا المبدأ حيث اتجه إلى عدم اشتراط نية التملك، واكتفى لقيام جريمة السرقة مجرد استعمال الشيء ولو مؤقتًا، متى توافر لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك[27].

ونرى في هذا الطرح أن نية التملك للشيء ولو مؤقتًا تكفي لقيام السرقة، وليس من المقبول فتح الباب للبعض بأن يستغل شيئًا ليس ملكه لوقت ما ثم يرده بحجة أنّه استغله بحسن النية.

وتصديقًا لرأينا فإن الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور يرى أن الاستيلاء الموصوف بنية التملك هو من يكون لنا الاختلاس في السرقة، ويُستدل على توافر نية التملك من ظهور الجاني بمظهر المالك للشيء، أي يتصرف فيه على نحو يصدر إلاّ عن مالكه[28].

المطلب الثاني: طبيعة المواد النووية كمحل لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري

سوف نتطرق في هذا الجزء من مقالنا إلى ظهور المواد النووية واكتشافها وكذلك مكوناتها، ثم تعريفها عند المشرع الوطني ومدى إمكانية تطابق طبيعتها مع محل جريمة السرقة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: ظهور مقومات المواد النووية ومكوناتها

ظهر مصطلح الذرة (Atom) على يد الفيلسوف (ديموقريطيس) في القرن الخامس قبل الميلاد دون دليل تجريبي على ذلك سوى فكرة بديهية فلسفية فكل شيء في الكون يتكون من أشياء صغيرة وهذه تتكون من أصغر وهكذا بتتابع فأفترض (ديموقريطيس) أن المادة تتكون من وحدات أولية غير قابلة للانقسام أعطاها اسم ذرة وظل هذا المصطلح يسبح في الذاكرة البشرية

لقرون حتى جاء العالم الانجليزي (دالتون) في القرن الثامن عشر الميلادي ليضيف إلى ذلك أن هذه الذرات تتجاذب متحدة لتصنع المركبات وقدم هذا العالم قانونه الشهير في تفاعل الغازات[29].

والذرة اصطلاحا هي مجموعة جزيئات دقيقة تدعى بالنيوترونات والبروتونات والالكترونات، تؤلف النيوترونات البروتونات نواة الذرة، بينما تدور الالكترونات حول النواة، وتترابط فيما بينها بقوى تماسك هائلة، فإذا انشطرت النواة أو تحطمت أفضى ذلك إلى انطلاق قوة هائلة[30].

فالطاقة النووية هي الطاقة التي تنطلق أثناء انشطار أو اندماج الأنوية الذرية وهذا عند إجراء تغيير في بنية الذرة وتكويناتها أو ما يعرف بالتفاعل النووي، وهذا التفاعل هو على نوعين: فهناك نوع من التفاعلات النووية يسمى الانشطار (Fission) أو التفاعل الاندماجي (Fussion Reactions)[31].

فالمواد النووية او الذرية هي مكون لكل مادة في الكون وهي متكونة باختصار كالأتي:

1-الذرة والنواة (The Atom And The Nucleus): يتكون العنصر من وحدات متشابهة ومتناهية الصغر تسمى ذرات، وتختلف العناصر باختلاف ذراتها، وتتركب ذرة العنصر من جسم مركزي صغير الحجم يعرف بالنواة Nucleus، ويدور حولها عدد من الالكترونات، وتتمركز كتلة الذرة في النواة الصغيرة التي يبلغ نصف قطرها حوالي 10^{-13} سم في حين يصل نصف قطر الذرة حوالي 10^{08} سم، وتتركب النواة بدورها من نوعين من الجسيمات المتناهية الصغر تعرف بالبروتونات والنيوترونات، ويطلق على كليهما اسم النيوكلونات.

2-الالكترون (The Electron): عبارة عن جسيم صغير جدا تبلغ كتلته وهو ساكن 10×9.11^{-28} جم ويحمل شحنة كهربائية سالبة مقدارها 10×1.6^{-19} كولوم.

3- البروتون (The Proton): جسيم صغير تبلغ كتلة السكون له 1.675×10^{24}جم، أي أنه أكبر من الالكترون ولكنها موجبة.

4-النيوترون (Neutron): عبارة عن جسيم متعادل الشحنة (أي لا يحمل شحنة كهربائية)، وكتلة السكون له متساوية تقريبا لكتلة البروتون، وغالبا ما يعتبر النيوترون عبارة عن اتحاد

بروتون وإلكترون، حيث أن النيوترون الحر (أي خارج النواة) يعيش في المتوسط 15.2 دقيقة ثم يتفكك تلقائيا إلى بروتون وإلكترون[32].

ويمر إنتاج الطاقة النووية في مفاعلات القوى النووية، عبر عدة مراحل تشكل في مجموعها ما يسمى بدورة الوقود النووي التي يشكل معدن اليورانيوم، الحلقة الأساسية فيها إذ أن الصناعات النووية ترتكز بالدرجة الأولى على الكمية المستخدمة من هذا المعدن ومن نظائره، سواء تعلق الأمر بالاستخدامات السلمية أو إنتاج الأسلحة النووية.

ويقصد بتخصيب اليورانيوم عزل نظائر معينة من اليورانيوم الطبيعي للحصول على اليورانيوم المخصب، اليورانيوم عزل نظائر معينة من اليورانيوم الطبيعي للحصول على اليورانيوم المخصب، اليورانيوم المخصب عبارة عن يورانيوم تمت زيادة نسبة النظير 235 فيه وإزالة النظائر الأخرى، وهناك ثلاثة مستويات من اليورانيوم المخصب:

- اليورانيوم ذو الخصوبة العالية Highlyenriched uranium يحتوي على 20% من اليورانيوم 235.

- اليورانيوم ذو الخصوبة الواطئة Lowenriched uranium يحتوي على أقل من 20% من اليورانيوم 235.

- اليورانيوم ذو الخصوبة المحدودة Slighlyenriched uranium يحتوي على 0.9% إلى 2% من اليورانيوم 235[33].

وتعتبر هذه المواد المذكورة أعلاه كلها من المواد النووية التي تستغل في مجالات الطاقة النووية، والتي حرصت القوانين النووية على حمايتها من الاعتداءات، والتي تدخل في ضمنها جريمة سرقة المواد النووية.

الفرع الثاني: المواد النووية كمحل لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري

ندرس في هذا الفرع من دراستنا المواد النووية عند المشرع الجزائري، وطبيعتها كمحل لجريمة السرقة في قانون العقوبات.

أولا: المواد النووية في القانون الجزائري

نصت المادة 4 من القانون 19-05 المتعلق بالنشاطات النووية أن المقصود بالمواد النووية هو ما يلي:

- **المواد الانشطارية الخاصة:** البلوتنيوم 239 واليورانيوم 2333، واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين 235 أو 233 وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على نظير واحد أو أكثر من النظائر سالفة الذكر ... - **المواد الخام:** * اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة والتي لا تكون في شكل خامات أو مخلفات خامات.

*اليورانيوم الذي تكون فيه نسبة النظير 253 اقل من النسبة المعتادة، والثورنيوم، وأي مادة من المواد سابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيماوي أو مادة مركزة، أو أي مواد تحتوي على مادة أو أكثر سابقة الذكر وبدرجات تركيز مختلفة.

- **مواد مشعة:** مواد تحتوي على عناصر تصدر إشعاعات مؤينة أو جسيمات تخضع للرقابة التنظيمية.

ومن الفقرة الأخيرة نستند في تسميتنا في دراستنا للمواد المشعة أو الإشعاعية والنفايات المشعة كلها تحت تسمية واحدة وهي المواد النووية.

ثانيا: طبيعة المواد النووية كمحل لجريمة السرقة

لا يخفى على أحد منا في هذا العصر أن المواد النووية تعتبر مادة مهمة وذات قيمة معتبرة، كما لا يخفى علينا اهتمام دول العالم والمنظمات الدولية بموضوع هذه المواد، والتي نتجت عنها عدّة معاهدات ومؤتمرات تعمل على حمايتها كمادة مهمة وخطيرة في آن واحد، على غرار اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980، واتفاقية الإرهاب النووي لسنة 2005.

كما أن الدول المتقدمة وكذلك النامية أصبحت تنفق المليارات من الدولارات لإنتاجها واستخراجها أو شرائها، وتحرص على حمايتها ونقلها وتخزينها بتطبيق معايير الأمن والآمان النوويين.

ومن ذلك يتبين لنا وجوب توفير الحماية لها، وتجريم كل محاولة المساس بها شأنها في ذلك شأن كل شيء ثمين يعتبر مالاً ذو قيمة نفيسة.

وهذا يؤكد لنا أن المواد النووية وانطلاقًا من طبيعتها الخاصة هي محل لجريمة السرقة لما تحمله من أهمية بالنسبة للدول والمنظمات ولجميع الشعوب في العالم، بما تحمله من قيمة مادية مالية معتبرة وأهمية بالغة الخطورة والتي تجعلها من الممتلكات السيادية الوطنية للدول.

إلا أن المشرع الجزائري والى وقت قريب تعامل معها كمادة تمثل مالا محميا قانونا ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري ولم يخصها بنص مستقل إلى غاية صدور قانون الطاقة النووية سنة 2019.

فجرائم السرقة في قانون العقوبات الجزائري مذكورة بأنواعها بداية من المادة 350 منه وما يليها والتي تجرم اختلاس أي شيء مملوك للغير، وتنص هذه المواد من قانون العقوبات على صور عديدة بداية من شكلها البسيط إلى أشكال أخرى تتمثل في توافر عدة ظروف مشددة للعقوبة وتجعلها موصوفة تستوجب تطبيق عدة عقوبات متفاوتة حسب الظروف المصاحبة لعملية الاختلاس ومدى اجتماع بعض هذه الظروف المشددة لها، وكمثال على ذلك أن ترتكب عملية السرقة مع استعمال العنف أو التهديد وفق المادة 350 مكرر والتي تقرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، أو أن تكون السرقة أثناء نشوب حريق أو بعد انفجار... حسب المادة 351 مكرر التي تنص على عقوبة السجن المؤبد لمن يقوم بذلك.

وكل هاته الأشكال من السرقات قد يكون محلها موادا نووية لما تحمله طبيعتها من تطابق مع متطلبات محل السرقة المطلوب قانونا في قانون العقوبات من ناحية أنها مواد تحمل طبيعة مهمة بالنسبة للدولة الجزائرية وهي باهظة الثمن كغيرها الممتلكات المحمية قانونا.

إلا أننا نعيب على المشرع الوطني في تلك الفترة بأنه لم يخصها بنص خاص بها لما تحمله من طبيعة خاصة، والأخذ في الاعتبار الجانب المتعلق بخطورتها ودوافع سرقتها حيث أن الدافع عموما لسرقتها ليس الجانب المادي فقط، بل يتجاوزه إلى جوانب أخرى كسرقتها من اجل القيام بأفعال إرهابية، أو من اجل تسليمها لدولة أجنبية قد تكون عدوة للجزائر، لهذا وجب على المشرع ألا يتأخر إلى غاية 2019 لإصدار قانون نووي ليخصها بنص يغطي سرقتها حسب طبيعتها الخطيرة.

المبحث الثاني

جريمة سرقة المواد النووية بعد صدور القانون النووي (19-05) في الجزائر

ذكرنا في دراستنا في المبحث الأول قبل صدور القانون المتعلق بالنشاطات القانونية رقم(19-05) أن هذه الجريمة كانت خاضعة للأحكام العامة والمتمثلة في عدة صور حسب الظروف المصاحبة لفعل الاختلاس.

وذكرنا أن جميع الصور الموجودة في قانون العقوبات لجرائم السرقة تنطبق على هذه المواد التي من الممكن أن تكون محلا لفعل السرقة وفق هذا القانون.

وبصدور القانون النووي الجزائري لسنة 2019 أصبح للجرائم النووية نصوص خاصة بها في هذا القانون والتي من ضمنها سرقة المواد النووية.

وفي هذا الجزء من الدراسة سوف ندرس أولا ظهور القوانين النووية والقانون النووي الجزائري رقم 19-05، ثم ندرس ما مدى أهمية التغيير الذي أحدثه هذا القانون في هذه الجريمة، والذي خص جريمة سرقة المواد النووية بالمادة 133، والذي سوف نصل من خلاله إلى ما مدى جدية التغيير نحو التوجه إلى تخصيص نصوص مستقلة للجرائم النووية عموما وجرائم سرقة المواد النووية خصوصا وهذا ما سوف نخوض فيه بتناولنا ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: ظهور القوانين النووية الداخلية وصدور القانون النووي (19-05) في الجزائر

عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القانون النووي كالآتي (هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي أنشئت من أجل تنظيم سلوك الأشخاص القانونية أو الطبيعيين المشاركين في أنشطة تتعلق بالمواد الانشطارية والإشعاعات المؤينة والتعرض لمصادر إشعاعية)[34].

لقد اعتمدت الوكالة الدولية في تعريفها هذا عن أربعة عناصر هي:

- القانون النووي وباعتباره من القوانين الخاصة، هو جزء من التشريعات الوطنية العامة، لكنه في الوقت ذاته يتألف من قواعد قانونية مختلفة تحمل طابعًا خاصا لخصوصية هذه التكنولوجيا.

- يمثل تزاوجًا بين عنصرين هما التنظيم لمنهج المخاطر، والفوائد المترتبة عن استغلال هذه الطاقة في آن واحد، أي الوقاية من المخاطر، وضمان السير لعملية الانتفاع الاقتصادي والتنموي.

- يعتمد كقانون خاص على تنظيم سلوكيات الأفراد مهما كانت شخصيتها أو اعتباراتهم، فيشمل رجال القانون، ورجال الأعمال، والمسيرين، والأفراد العاديين أيضا.

- يعالج بشكل كبير النواحي التقنية والتنظيمية والوقائية للنشاط الإشعاعي عمومًا في مجال الطاقة النووية.

ولقد حددت الوكالة الدولية الهدف من القانون النووي بقولها إنه [إرساء إطار قانوني يكفل الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالطاقة النووية والإشعاعات المؤينة على نحو يوفر حماية واقية للأفراد والممتلكات البيئية].[35]

سبقت عدة دول الجزائر في إنشاء قوانين نووية داخلية سوف نتطرق إلى أبرزها، ثم نتطرق إلى قانون الطاقة النووية في الجزائر.

الفرع الأول: ظهور القوانين النووية الداخلية

يُعد التشريع النيوزيلاندي الصادر في السابع من ديسمبر عام 1945 أول تشريع وطني في العالم، يهدف لوضع تنظيم قانوني لاستخدام الطاقة النووية، وقد تميز هذا القانون بالطابع الوقائي والرقابي، وقد خول هذا القانون الجامعات ومراكز الأبحاث إمكانية إجراء تجارب على كميات معينة من الثوريوم واليورانيوم 13، وتضمن غرامات وعقوبات تصل للسجن لمدة خمس سنوات.

وفي عام 1954 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الطاقة النووية، وقد وضع هذا القانون أسس تنظيم النشاط النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وحل محله قانون عام 1964 للطاقة النووية، ويعتبر هذا القانون المصدر الأساسي لمعظم التشريعات الوطنية النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيما شاملا ودقيقا، متناولا كافة جوانب النشاط من حيث الترخيص والوقاية والمسئولية، ليواكب التطورات الكبيرة في مجالات المفاعلات النووية، وفي عام 1946 صدر قانون رقابة الطاقة الذرية الكندية، وقانون الطاقة الذرية الانجليزي عام 1964[36].

وقد سلكت فرنسا سبيل إصدار تشريعات قانونية نووية هي عبارة عن نصوص متمثلة في قواعد قانونية في عدة قوانين مختلفة، لتنظيم أمور معينة من النشاط النووي مثل القانون رقم 575 لسنة 1970 الخاص بالحماية ومن رقابة لمواد النووية والقانون 663 لسنة 1976 والخاص تقسيم المنشآت النووية من الناحية البيئية، وجدير بالذكر أن قانون الصحة العامة سنة 1952 يحتوي بعض الأحكام الخاصة بالوقاية من الأنشطة النووية[37].

أما المشرع المصري فبإصداره للقانون رقم 07 لسنة 2010، الذي ينظم الأنشطة النووية والإشعاعية، الذي اهتم بدرجة كبيرة بضبط القواعد القانونية النووية فيما يخص الحماية الجنائية وعمليات التنظيم والترخيص في مجالات الطاقة النووية، فبعدما كانت متفرقة في عدة قوانين كقانون رقم 59 لسنة 1960 في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات، وقانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بالبيئة، وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، جمع جميع الأعمال النووية في هذا القانون 07 لسنة 2010.

وقد سلك المشرع الجزائري في بداية الأمر نفس المسلك التشريعي للمشرع الفرنسي في إصدار تشريعات جُزْئية لتنظيم النشاط النووي متفرقة في عدة قوانين، وعلى سبيل المثال مراسيم رئاسية متنوعة خاصة بهذا النشاط مثل المرسومين 05-117[38] و05-118[39] المتعلقين بالحماية من الإشعاعات المؤينة، وحماية الأغذية من الإشعاعات على التوالي، كذلك المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كذلك القانون البحري الجزائري[40] فإن المادة 47 منه تنص على عقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدًا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية، وقانون رقم 01-19[41] الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومثلا المادة 66 منه التي تعاقب من يستورد نفايات خطرة بعقوبة تتراوح بين 5 و8 سنوات مع الغرامة، وغير ذلك من القوانين.

لكن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية بانتهاج مسلك الدول التي اعتمدت قانونا خاصا بهذا المجال وجرائمه وتنظيم نشاطاته، والنص على الجزاءات في مواده وهو قانون النشاط النووي 19-05، وبذلك يكون المشرع قد تدارك تأخره بإعطائه أخيرا كل الأهمية اللازمة للحماية الجنائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: صدور القانون النووي رقم (19-05) في الجزائر

صدر بتاريخ 17 يوليو 2019 قانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية في الجزائر، ويعتبر هذا أول قانون نووي مستقل في هذا المجال، والذي حسب رأينا تأخر صدوره لسنوات عديدة ولأسباب مختلفة، حيث وكما ذكرنا سابقا بادرت الجزائر إلى المصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال قبل سنوات ولكنها لم تصدر قانونا نوويا طوال تلكم الفترة إلى غاية صدور هذا القانون.

جاء في الفصل الأول المعنون بـ أحكام عامة من هذا القانون في المادة 1 منه ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة.

كما يهدف هذا القانون إلى:

-حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

-الأمان والأمن النوويين للمنشآت النووية والمواد النووية.

-الأمان والأمن النوويين لمصادر الإشعاعات المؤينة."

ولقد حددت المادة 2 من هذا القانون نطاق تطبيقه، حيث جاء فيها: "يطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بما يلي:

-المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة.

-المنشآت النووية والإشعاعية.

-النفايات المشعة.

-خامات اليورانيوم والثوريوم.".

وجاء في هذا القانون تعريف وتبيان جميع المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بمجال الطاقة النووية السلمية، كمفهوم الحادث النووي، وضمان الجودة، الترخيص، الوقود النووي، ....

كما أنشأ المشرع سلطة وطنية للأمان والأمن النوويين لدى الوزير الأول كسلطة إدارية تتمتع باستقلالية مالية وتتمتع بشخصية معنوية، وتتولى مهام السهر على احترام وتطبيق قواعد الأمان والأمن النوويين، وذكر آلياتها وضوابطها ....

وفي هذا القانون عدة عناوين مهمة متعلقة بالأمن والأمان النوويين وكيفية تسييرهما وتنظيم النشاطات النووية للمشغلين والمتعاملين بهذا المجال، وضمان عدم الانتشار النووي، والتفتيش، والأضرار والمسؤولية عنها وإعلام الجمهور والمجلس الاستشاري الذي ينشئ لدى الوزير الأول كهيئة استشارية نووية يستعين بها في هذا المجال، ثم العقوبات باختلافها سواء كانت إدارية أو جزائية ....

فأما بالنسبة للعقوبات فقد جاء في المادتين 130 و131 منه العقوبات الإدارية والمتمثلة في سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا حسب الحالات المختلفة، وقد قرر في المواد من 132 إلى المادة 149 على عقوبات جزائية ضد من يقوم بأي سلوكيات مخالفة لمعايير الأمان والأمن النوويين.

ومن ضمن هذه المواد المادة 133 من القانون 19-05 المتعلق بالنشاطات النووية والتي تجرم سرقة المواد النووية والتي سوف نخوض فيها في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: جريمة سرقة المواد النووية في المادة 133 من القانون النووي رقم05/19

أصدر المشرع الوطني الجزائري أول قانون خاص باستخدامات الطاقة النووي، وجرم فيه عدة سلوكيات على أنها تشكل لنا جرائم نووية، فأصبح هذا القانون هو أول قانون يجمع عدة مواد وقواعد قانونية موحدة تحت عنوان الجرائم النووية، ومن بين هذه المواد المادة 133 منه التي تجرم سرقة المواد النووية وإخفائها وتغيير طبيعتها وتبديدها، حيث تعتبر هذه المادة نصا صريحا خاصا بسرقة هذه المواد دون غيرها من المسروقات الأخرى، ولتخرجها من دائرة جرائم السرقة الأخرى الموجودة في الإحكام العامة العقابية في الجزائر التي عالجناها في المبحث الأول من دراستنا.

الفرع الأول: تحليل مضمون المادة 133 من القانون النووي رقم05/19:

نصت المادة 133 من القانون النووي الجزائري 19-05 على ما يلي:" بغض النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات

إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين دينار(5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) كل من يتعمد:

- سرقة المواد النووية أو المصادر المشعة أو النفايات المشعة.

-إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها. "[42].

استهل المشرع نص المادة أعلاه بعبارة "بغض النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات... " والتي يفهم منها أن على القاضي عدم مراعاة العقوبات الأشد في المدونة العامة لقانون العقوبات عند وقوع جريمة سرقة المواد النووية أو إخفائها أو حيازتها عموما بطريقة غير شرعية أو بدون رخصة، بل من الواجب عليه التقيد بنص هذه المادة في هذه السلوكيات المنصوص عليها فيها والتي من بينها جريمة سرقة المواد النووية.

ثم قررت المادة في نصها عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة مع غرامة من 5 ملايين دينار إلى 10 ملايين دينار جزائري.

كما أن هذه المادة اشترطت في هذه السلوكيات توافر عنصر العمد لكي تستقيم الجريمة في هذه الحالة، ثم ذكرت هذه السلوكيات على شكل فقرتين وسوف نشرح مضمونها كالأتي:

فقرة1: "سرقة المواد النووية أو المصادر المشعة أو النفايات المشعة" والمقصود بهذه الفقرة هو تجريم فعل اختلاس أو انتزاع هذه المواد دون علم مالكها أو حائزها القانوني أو دون رضاه، ويتم هذا الفعل على مواد تحمل مقومات الطاقة النووية وهي إما مواد نووية أو مصادر مشعة، أو نفايات مشعة.

فقرة2:" إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها" قرر المشرع هنا أيضا تجريم فعل إخفاء هذه المواد النووية بنقلها عن طريق السرقة أو الحيازة غير القانونية من أماكنها الطبيعية في نظر القانون إلى أماكن أخرى، أو القيام بتغيير طبيعتها وتجزئتها أو تبديدها فتصبح غير صالحة لاستخدامها في الأغراض التي جلبت من اجلها للمنشآت النووية ومراكز الأبحاث.

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الوطني قد أغلق باب اختيار النص الملائم حسب ظروفه في هذه الجريمة بجعل العقوبة مقتصرة على نص هذه المادة فقط دون الالتفات إلى النصوص الأخرى، ومنه نقول أن المادة 133 من القانون 19-05 قد ألغت نهائيا متابعة أفعال السرقة لهذه

المواد النووية في القواعد العامة من قانون العقوبات الجزائري بصورها القديمة المذكورة في المادة 350 وما بعدها، وجعلت عقوبتها محصورة في نصها فقط مقررة بذلك عقوبة موحده لجميع جرائم سرقة المواد النووية مهما اختلفت الظروف المصاحبة لفعل اختلاسه.

كما يجدر بنا التنبيه إلى أن المشرع الوطني وبذكره عبارة" بغض النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات..." قد أغلق الباب أمام القضاة بعدم السماح لهم بتطبيق القانون الأصلح للمتهم في مثل هذه الجريمة، وذلك لكي لا يفلت الجاني من العقوبة المشددة في نص المادة والتي تعكس حقيقة مدى أهمية وخطورة هذه المواد وحمايتها بنص مستقل بها عن الممتلكات المادية الأخرى، ولكي لا تعود العقوبة للمادة 350 وما يليها من المواد الأخرى من قانون العقوبات.

ولقد سار المشرع الوطني على نهج المشرع المصري الذي خص هذه الجريمة المتعلقة بسرقة هذه المواد بنص خاص بها وبعقوبة السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات في المادة (97) من قانون تنظيم النشاط الإشعاعي والنووي (07 لسنة 2010) والذي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من اختلس أو بدد مادة نووية أو وقودًا نوويًا أو مصدرًا إشعاعيًا بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك".

إلا أن المشرع المصري اشترط الحد الأدنى للعقوبة وترك للقاضي أن يحدد الحد الأقصى لها حسب سلطته التقديرية والتي يقدر بها مدى جسامة هذه الأفعال وما تبعاتها الخطرة ومن ثم يشدد العقوبة أو يخففها.

الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة المواد النووية في 133 من القانون النووي 19-05

للجريمة ثلاثة أركان ركن شرعي، ركن مادي، وركن معنوي، فبالنسبة لهذه الجريمة فالركن الشرعي فيها هو متمثل في نص المادة 133، وبالنسبة للركنين الباقيين سنخوض في دراستها فيما يلي:

أولا: الركن المادي في جريمة سرقة المواد النووية في المادة (133) من القانون 19-05

يتحقق الركن المادي في جريمة سرقة مواد نووية بتوافر عدة عناصر متعلقة بالركن المادي وهي الاختلاس بنقل حيازة هذه المواد من المجني عليه دون رضاه إلى حيازة الجاني.

ويشترط فيها عدم رضا المجني عليه بهذا الانتقال للحيازة، كما لا يمكن إدانة طرف ما باختلاس هذه المواد وهو مرخص له بها.

كما إن هناك عنصر مهم ذكر صراحة في هذه المادة 133 وهو إن محل السرقة هنا يجب إن يحمل مقومات الطاقة النووية وهذا الشرط المهم يستوجب بالضرورة تطبيق العقوبة المقررة في هذه المادة من عدمه.

كما أن المادة حددت صراحة أن فعل الاختلاس وجب وقوعها إما على مواد نووية أو مصادر مشعة أو نفايات مشعة، وبطبيعة الحال في حال عدم توافر العنصر التركيبي المشع في هذه المواد تسقط متابعة المتهم، وما يميز هذه الجريمة هنا وبهذا الشكل أنها لم تعد تعتمد فقط على السلوك الإجرامي في ركنها المادي وهو فعل الاختلاس لشيء ذو قيمة مادية، بل تجاوزته إلى محل السرقة فيها بتحديد وجوب توافر شرط العنصر المشع فيه، وهذا يعتبر تطورا مهما نحو تحديد نصوص مهمة جدا في مجال الطاقة النووية لحماية أنشطتها ومواردها ومنشآتها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة سرقة المواد النووية في المادة (133) من القانون 19-05

ذكرنا فيما سبق أن جريمة السرقة جريمة عمدية وجب فيها توافر القصد الجنائي العام أي العلم بأركان الجريمة وأنّها معاقب عليها قانونًا، وتترجم بذلك بتوافر الإرادة التي هي انصراف الشخص إلى ارتكاب الجريمة بعد العلم بها بالإضافة إلى قصد خاص هنا، وهو نية محددة متمثلة في نية تملك الشيء المختلس.[43]

ففي هذه الجريمة إذا يستوجب توافر علم الجاني بهذه الجريمة واتجاه إرادته إلى فعل سرقة هذه المواد النووية بالتحديد كقصد جنائي عام، وكقصد جنائي خاص هو نية تملكها كمواد نووية تحمل مقومات خاصة مطلوبة بعينها والهدف من حيازتها وتملكها يكون إما بقصد الترجح من قيمتها المادية المرتفعة بما لها من أهمية خاصة إذا ما علمنا أن هناك أسواق موازية غير شرعية في العالم في المتاجرة بهذه المواد، أو بنية بيعها لدول أخرى قد تكون عدوة للجزائر أو أن نية تملكها هو استخدامها في أعمال إرهابية تمس بأمن واستقرار بلادنا.

والفقرة الثانية من هذه المادة حددت أشكالا متعددة لمصير هذه المواد بعد سرقتها حيث انه قد يتم إخفائها أو التسبب في تغيير طبيعتها أو تبديدها وذلك بقصد الإضرار بحائزها وحرمانه

من استغلالها في نشاطه الذي يستخدمها فيه وكل هذا يستلزم نفس الجزاء لفعل السرقة المنصوص عليه في هذه المادة.

أما بالنسبة للجزاء فإننا قد أشرنا إليه في دراستنا لنص المادة 133 وهو السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين دينار(5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).

خاتمة

في ختام دراستنا نستخلص أن جرائم سرقة المواد النووية قد مرت بمرحلتين أساسيتين في التشريع الوطني الجزائري، بداية من خضوعها للأحكام العامة من قانون العقوبات إلى حين صدور القانون النووي رقم (05/19) المتعلق بالنشاطات النووية في الجزائر سنة 2019، حيث يعتبر إصدار هذا القانون بمثابة ميلاد توجه جديد بالنسبة لهذه الجرائم، حيث يعتبر هذا القانون هو أول قانون نووي في الجزائر. ونقصد بذلك انه أول قانون ينص على مواد قانونية مستقلة عن غيرها خاصة بالجرائم النووية، ويعتبر ذلك حقيقة قفزة نوعية في مجال التشريع الجنائي النووي في الجزائر، حيث التفت المشرع أخيرا بعد نداءات عديدة من المنظمات الدولية المتخصصة والباحثين المختصين في هذا المجال إلى تجريم الأفعال المتعلقة بمقومات الطاقة النووية وحماية نشاطاتها السلمية، والتي على رأسها سرقة المواد النووية كونها تحمل طبيعة خاصة تتجاوز قيمتها المادية إلى ما تحمله من أهمية كبيرة عند الدولة كممتلكات سيادية تتعلق حمايتها بأمن الدولة الجزائرية مباشرة وبما تمثله من تهديد حقيقي لأمن المجتمعات والأفراد وبيئتهم.

كما أننا ورغم تثمينا لمجهودات المشرع بإصداره هذا القانون (19-05) والذي يعتبر بداية مشجعة لنصوص قانونية أخرى قادمة تغطي حقيقة حماية جنائية كاملة لهذه المواد ونشاطاتها خصوصا أن الجزائر في الآونة الأخيرة تخطو خطوات كبيرة ومهمة فيه نحو إنشاء مفاعلات نووية منتجة للطاقة الكهربائية.

فنقول بذلك أن المشرع الوطني قد قرر بإصداره هذا القانون و المادة 133 منه أن جريمة سرقة المواد النووية قد أصبحت خارج التغطية القانونية لأنواع السرقات الأخرى التي تغطيها نصوص المواد من 350 وما يليها من قانون العقوبات، والتي رأى المشرع أنها غير متناسبة مع أهمية وخطورة وقيمة هذه المواد ولا يمكن معاملتها كغيرها من الممتلكات المادية الأخرى التي

تخضع إليها، فأصدر لها نصا خاصا هو المادة 133 من القانون 05/19 المتعلق بالنشاطات النووية لسنة 2019 فأخرجها بذلك من باقي المسروقات الأخرى في قانون العقوبات الجزائري.

إلا انه وجب علينا الإشارة في القول انه يعاب على المشرع الجزائري عدم الخوض في ظروف تشديد جرائم سرقة هذه المواد النووية في قانون (05/19) وجمع كل أشكال السرقة المتعلقة بهذه المواد تحت طائلة نص واحد وهو نص المادة 133.

فيتساوى في نظر المشرع حسب هذه المادة كل من يسرق هذه المواد في العقوبة مهما اختلفت خلفية سرقتها أو الظروف المصاحبة لاختلاسها، فتتساوى عند المشرع وفق المادة أفعال السرقة سواء كانت خلفيتها المتاجرة غير الشرعية مثلا، او سرقتها لتمكين دولة عدوة للجزائر منها، أو سرقتها لاستخدامها في أعمال إرهابية ضد الدولة الجزائرية ومواطنيها، وتتساوى أيضا إذا تمت السرقة بظروف توافر عنف أو تهديد أو عمل سلاح من عدمه حسب هذه المادة.

ومن هنا فإننا نناشد المشرع الوطني أن يصدر عدة مواد قانونية أخرى متممة ومكملة لنص القانون النووي الجزائري 19-05، يعالج فيها جميع صور سرقة المواد النووية حسب خلفياتها ودوافعها والظروف الخطرة المصاحبة لسلوكها وتقرير عقوبات ملائمة لكل صورة منها، لكي تتم تغطية هذه الجرائم النووية وحماية هذه المواد النووية والمنشآت والأشخاص المتعاملين بها بشكل تام.

الهوامش:

1 أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، 2006، ص102.

2 حمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، 2009، ص65.

3 قانون رقم 19-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 يوليو سنة 2019 المتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج عدد 47 بتاريخ: 25 يوليو 2019.

4 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط2015، ص 493.

5 بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار هومة للنشر، العاصمة، ط 2009، ص 126 وما يليها.

6 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، ج1، ط18، سنة2015، الجزائر العاصمة، ص 291.
7 بن شيخ لحسن، مرجع السابق أعلاه، ص 127 و128.
8 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 291 وما يليها، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980/1979، ص 713 وما بعدها.
9 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 302 و303.
10 رؤوف عبيد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 520 و524.
11 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 300.
12 بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 140 و141.
13 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 524.
14 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 306.
15 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 525 و526.
16 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 308.
17 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 537 و538.
18 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص307.
19 أنظر نحوًا من ذلك: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 540 وما يليها.
20 بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 149.
21 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 544.
22 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 499 و500.
23 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 299.
24 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 309.
25 بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 151 و152، وأنظر أيضًا: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 548.
26 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 549.
27 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 310.
28 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 741.
29 مرسي الطحاوي، الطاقة النووية السلمية في مصر والبلاد العربية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص37 وما يليها.

30 مُحَمَّد ابراهيم الجار الله، الإشعاع الذري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1995، ص16، 17. وأنظر ك. أ. غلادكوف، ترجمة: مظفر شعبان وصفوان ريحاوي، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1995، ص20 وما بعدها.

31 راشد سعيد بالحاي النقبي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء استخدام الطاقة النووية.دار النهضة العربية، 2017، ص10، 11.

32 أحمد فاروق أحمد، أحمد مُحَمَّد السريع، مبادئ الإشعاعات المؤينة والوقاية منها، مجلة اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، عدد 2007، ص ص 16، 17.

33 محداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 19.

34 الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كتيب عن القانون النووي (كارلتون،أليك، نوربرتافولفرام)، فيينا، 2003، ص 3.

35 الوكالة الدولية للطاقة النووية، كتيب عن قانون الطاقة النووية، مرجع سابق، ص4 و5.

36 مصطفى أحمد ابو الخير، حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مجلة راصد، الأردن، عدد 2010، ص 9.

37 أيمن مُحَمَّد مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003، ص 10.

38 مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر ج عدد 27 بتاريخ 2005/04/13، ص 3.

39 مرسوم رئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ج عدد 27 بتاريخ 2005/04/13، ص 29.

40 الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري مؤرخ 1976/10/23، ج ر ج عدد 85 بتاريخ 24 /1976/10.

41 قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج عدد 77 بتاريخ 2001/12/15، ص 9.

42 المادة 133 من القانون رقم 19-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 يوليو سنة 2019 المتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج عدد 47 بتاريخ: 25 يوليو2019، مرجع سابق.

43 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 548 وما بعدها.